

مرسوم أميري رقم (١) لسنة ١٩٨٤  
بالموافقة على انضمام دولة البحرين الى الاتفاقية  
الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية الموقعة في  
نيروبي بتاريخ ٦ نوفمبر ١٩٨٢

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين  
بعد الاطلاع على المادة ٣٧ من الدستور ،  
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،  
وعلى الأمر الأميري رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ ،  
وعلى الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية الموقعة في نيروبي في السادس من شهر  
نوفمبر ١٩٨٢ ،  
وبناء على عرض وزير المواصلات ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :  
المادة الاولى

ووفق على انضمام دولة البحرين الى الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية والموقعة في  
نيروبي في السادس من شهر نوفمبر ١٩٨٢ ، وذلك مع ايراد التحفظين التاليين :

١ - تحتفظ دولة البحرين بحق حكومتها في اتخاذ الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها  
في حالة عدم تقيد الاعضاء أو الاعضاء المشاركين بأى شكل بمقتضيات الاتفاقية الدولية  
للاتصالات السلكية واللاسلكية الموقعة في نيروبي بتاريخ ٦ نوفمبر ١٩٨٢ او اذا ما ادت تحفظات  
الاعضاء الى تعريض خدمات الاتصالات للخطر ، او اذا ما ادت الى زيادة حصة حكومة دولة  
البحرين في دفع نفقات الاتحاد .

٢ - لا يعنى انضمام دولة البحرين الى الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية المذكورة بأى  
شكل من الاشكال الاعتراف بالعضو المنضم الى الاتفاقية والمنكور في الملحق (١) لهذه الاتفاقية  
تحت اسم «اسرائيل» .

## المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين  
عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة  
حمد بن عيسى آل خليفة

وزير المواصلات  
ابراهيم محمد حسن حميدان

صدر في قصر الرفاع  
بتاريخ : ١ ربيع الثاني ١٤٠٤هـ  
الموافق : ٤ يناير ١٩٨٤م